



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
الطباعة والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 66 - 17 ج ب 50 - 3200	35 د ج	20 د ج	24 د ج	14 د ج	النسخة الأصلية
	50 د ج	30 د ج	40 د ج	24 د ج	النسخة الأصلية وترجمتها

تمن النسخة الأصلية : 25 د ج وتمن النسخة الأصلية وترجمتها 50 د ج - تمن المبدد للسنتين السابقتين (1962 - 1969) : 35 د ج
وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركين • المطلوب منهم إرسال لعائف السورق الأخيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بطلابهم • يؤدي عن تغيير العنوان
0,30 د ج - تمن النشر على أساس 3 د ج للسطر •

فهرس

وزارة الأخبار والثقافة

- مرسوم مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1392 الموافق 14
ديسمبر سنة 1972 يتضمن إنهاء مهام مدير المكتب الوطني
لتجارة وصناعة السينما . 87

وزارة التجارة

- مرسوم رقم 73 - 7 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1392
الموافق 5 يناير سنة 1973 يتضمن القانون الأساسي الخاص
للمفتشين الرئيسيين للتجارة . 87

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم 73 - 5 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1392
الموافق 5 يناير سنة 1973 يتضمن تعديل المرسوم رقم
69 - 156 المؤرخ في 21 رجب عام 1389 الموافق 2 أكتوبر سنة
1969 والمتضمن القانون الأساسي الخاص للترجعين . 86

- مرسوم رقم 73 - 6 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1392
الموافق 5 يناير سنة 1973 يتضمن حل الشركة المحلية للأشغال
الخاصة بولاية الجزائر . 87

وزارة المالية

- مرسوم رقم 72 - 26I مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة. 90

- مرسوم رقم 72 - 262 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي. 92

- مرسوم رقم 72 - 263 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة. 93

- مرسوم رقم 72 - 264 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية وزارة المالية. 93

- قرار مؤرخ في 2I ذي القعدة عام 1392 الموافق 27 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تعديل نطاق قبضة الضرائب المختلفة لعين مليلة. 94

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 2 غشت سنة 1972 صادر عن والي الواحات يتضمن تخصيص

قطعة ارض مساحتها 1700 متر مربع كائنة بحاسي مسعود في المنطقة الصناعية لاتحادية جبهة التحرير الوطني قصد اتخاذها اساسا لبناء الاتحادية بحاسي مسعود. 94

- قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 2 غشت سنة 1972 صادر عن والي تيارت يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض من املاك الدولة لبلدية رحوية مكونة من قطعتين مجموع مساحتها 33 آرا و 76 سنتيارا و 20 ديسيمترا مربعا قصد استعمالها ساحة عمومية. 94

- قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1392 الموافق 15 غشت سنة 1972 صادر عن والي وهران يتضمن التصريح بالتنسازل عن الاملاك المشار اليها في بيان تقسيم الاراضي الملحق بأصل هذا القرار. 95

- قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1392 الموافق 18 غشت سنة 1972 صادر عن والي تيزي وزو يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض كائنة بذراع الميزان لولاية تيزي وزو (مديرية الحماية المدنية) لازمة لبناء مقر لوحدة الحماية المدنية. 95

- قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1392 الموافق 17 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي سطيف يتضمن منح الاذن لجلب الماء من عين تيمدرست وأقرقور قصد تزويد بلدية سيدي عيش بالماء الصالح للشرب. 95

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 73 - 5 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 يتضمن تعديل المرسوم رقم 69 - 156 المؤرخ في 21 رجب عام 1389 الموافق 2 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمترجمين

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 9 المؤرخ في 2I ذي القعدة عام 1388 الموافق 8 فبراير سنة 1969 والمتضمن احداث مكتب للترجمة في مختلف الوزارات،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 - 156 المؤرخ في 2I رجب عام 1389 الموافق 2 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمترجمين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 104 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 والمتضمن احداث ليسانس في العلوم التجارية والمالية وليسانس في الترجمة وليسانس في علوم الصحافة والاعلام،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 - 176 المؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تعديل المادة 10 من المرسوم رقم 69 - 156 المؤرخ في 2I رجب عام 1389 الموافق 2 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمترجمين،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان الاجل المنصوص عليه في المادة 15 من المرسوم رقم 69 - 156 المؤرخ في 2I رجب

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973.

هواري بومدين

وزارة الاخبار والثقافة

مرسوم مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1392 الموافق 14 ديسمبر سنة 1972 يتضمن انهاء مهام مدير المكتب الوطني لتجارة وصناعة السينما

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1392 الموافق 14 ديسمبر سنة 1972 تنهى مهام السيد احمد راشدي، بوصفه مديرا للمكتب الوطني لتجارة وصناعة السينما والمدعو للقيام بمهام اخرى.

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

وزارة التجارة

مرسوم رقم 73 - 7 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 يتضمن القانون الاساسي الخاص للمفتشين الرئيسيين للتجارة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التجارة ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 4 منه ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : يقوم المفتشون الرئيسيون للتجارة بتوجيه وتنشيط ومراقبة اعمال الموظفين التابعين لوزارة التجارة .

ويقومون بالتحقيقات الاقتصادية الاكثر اهمية او ذات الصعوبات المتميزة . كما يقومون باعداد التعليمات اللازمة لتنفيذ التنظيم الخاص بالاقتصاد التجارى وبالاَسعار .

ويتابعون نشاط الهيئات الموضوعة تحت وصاية وزارة التجارة والمكلفة بالاَسعار والتسويق والتصدير والاستيراد كما يمكن ان يكلفوا علاوة على ذلك، بمهام خصوصية في نطاق اختصاصات وزارة التجارة وبالتعليم .

عام 1389 الموافق 2 اكتوبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمترجمين، يمدد الى 31 ديسمبر سنة 1973.

المادة 2 : يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973.

هواري بومدين

مرسوم رقم 73 - 6 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 يتضمن حل الشركة المحلية للاشغال الخاصة بولاية الجزائر

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 124 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 2 سبتمبر سنة 1969 والمتضمن احداث الشركة المحلية للاشغال الخاصة بولاية الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتضمن تحديد كفاءات تأسيس وتنظيم وتسيير المؤسسة العمومية التابعة للولاية،

- وبعد الاطلاع على المداولة رقم 301 / م.ش.و. المؤرخة في 7 ديسمبر سنة 1972 من المجلس الشعبي لولاية الجزائر التي اصبحت قابلة للتنفيذ بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 30 مايو سنة 1972 والرامية الى انشاء المؤسسة العمومية لولاية الجزائر المسماة شركة الاشغال لولاية الجزائر،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحل ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الشركة المحلية للاشغال الخاصة بولاية الجزائر والمحدثة بموجب المرسوم المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 2 سبتمبر سنة 1969 والمشار اليه اعلاه.

المادة 2 : تنقل اصول وخصوم الشركة المحلية للاشغال الخاصة بولاية الجزائر الى المؤسسة العمومية المسماة شركة الاشغال لولاية الجزائر المشار اليها اعلاه.

وللمفتشين الرئيسيين للتجارة صلاحية لشغل مناصب ذات مسؤولية في الهيئات العمومية التابعة لوزارة التجارة .

المادة 2 : يقوم المفتشون الرئيسيون للتجارة بممارسة وظائفهم في مديريات الولاية للتجارة والأسعار والتوزيع وكذلك في المؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة للقانون الاساسي العام للتوظيف العمومية والموضوعة تحت وصاية وزارة التجارة .

ويجوز عند الاقتضاء ، ان يزاولوا عملهم في الادارة المركزية لوزارة التجارة .

المادة 3 : يسير سلك المفتشين الرئيسيين للتجارة من قبل وزير التجارة .

المادة 4 : تطبيقا للمادة 10 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه ، يمكن للمفتشين الرئيسيين للتجارة ان يشغلوا وظائف نوعية لمدير ونائب مدير بالولاية للتجارة والأسعار والتوزيع .

ويمكن أن تمنح وظيفة رئيس مكتب بالادارة المركزية للمفتشين الرئيسيين للتجارة ضمن نفس الشروط التي تمنح بها للمتصرفين وضمن الحدود المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم رقم 67 - 134 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك المتصرفين .

المادة 5 : يكلف مديرو الولاية بتسيير المديرية التي تسند لهم تنشيط التنسيق ومراقبة نشاطات المراكز التابعة للمديرية وللصالح الامر كزية التابعة للهيئات الموضوعة تحت وصاية وزارة التجارة .

ويكلف نواب المديرين بالولاية بمساعدة المدير وبتسيير نشاط المديرية الفرعية التي يعهد بها اليهم .

الفصل الثاني

التوظيف

المادة 6 : يعين المفتشون الرئيسيون للتجارة :
(I) عن طريق المسابقة على أساس الشهادات . من بين المترشحين الحاصلين على شهادة الليسانس في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة الليسانس الاقتصادية والمالية المسلمة من المدرسة العليا للتجارة أو الحاصلين على شهادات معترف بمعادلتها والبالغين من العمر 35 سنة على الأكثر عند تاريخ توظيفهم ،

(2) عن طريق الامتحان المهني وفي حدود 30 ٪ من الوظائف المعروضة ، من بين المفتشين العاملين بمصلحة مراقبة الأسعار والتحقيقات الاقتصادية والمحققين الإداريين المرشحين والبالغين من العمر 40 سنة على الأكثر عند تاريخ الامتحان والتمتعين 8 سنوات من الخدمة الفعلية في سلكهم ،

(3) عن طريق الاختيار وفي حدود 10 ٪ من الوظائف المعروضة ، من بين المحققين الإداريين لوزارة التجارة والمفتشين العاملين بمصلحة مراقبة الأسعار والتحقيقات الاقتصادية والبالغين من العمر 40 سنة على الأقل و 50 سنة على الأكثر عند أول يوليو من السنة الجارية والتمتعين عند نفس التاريخ 15 سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلين في قائمة الكفاءة المعدة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 20 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه .

وعندما يكون عدد المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة المنظمة على أساس الشهادات المذكورة في المقطع 1 أعلاه ، يفوق عدد الوظائف المعروضة فإن التوظيف يتم على أساس اختيار يجري حسب الدرجة الخاصة بترتيب الافضلية وطبقا للمقاييس التي ستحدد بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالتوظيف العمومية ووزير التجارة .

المادة 7 : تحدد كفاءات تنظيم المسابقات والامتحانات المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه ، بموجب قرار مشترك صادر من الوزير المكلف بالتوظيف العمومية ووزير التجارة .

وتنشر قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وكذا قوائم المترشحين الناجحين في اختبارات المسابقة أو الامتحان المهني . في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 8 : يعين المفتشون الرئيسيون للتجارة ، والموظفون طبقا لاحكام المادة 6 أعلاه ، كمتبرعين ويمكن ترسيمهم بعد سنة من التمرين اذا كانوا مسجلين في قائمة القبول في الوظيفة التي تقررها بالاستناد لتقرير رئيس المصلحة وضمن الشروط المحددة في المادة 20 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 ، لجنة للترسيم يحدد تشكيلها بموجب قرار من وزير التجارة .

ويعين المترشحون المقبولون من طرف لجنة الترسيم في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة II من قبل السلطة التي لها حق التعيين وذلك مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

وفي حالة عدم الترسيم ، يجوز لهذه السلطة ، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، اما منح المعنى بالامر تمديدا في التمرين لمدة سنة واما تسريحه مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتبرعين .

المادة 9 : تنشر مقررات تعيين المفتشين الرئيسيين للتجارة وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

والمحققين الإداريين لوزارة التجارة المرسمين والمثبتين عند تاريخ المسابقة خمس سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية في سلكهم والذين تابعوا تكويناً لا تقل مدته عن ثلاثة أشهر ويكون برنامجهم قد حدد بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير التجارة ، ان يتقدموا ، بناء على رأى موافق من رؤساء مصالحهم الى الامتحانات المهنية الاولى للذين سيجرى تنظيمهما .

المادة 15 : يجوز ادراج المديرين الجهويين والمفتشين الرئيسيين المنتدبين بناء على المرسوم رقم 64 - 100 المؤرخ في 10 مارس سنة 1964 في سلك مفتشي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية ، وذلك لاجل التأسيس الاولى للسلك المحدث بموجب هذا المرسوم ، باستناد لرأى موافق من رئيس المصلحة وتطبيقاً للمادة 7 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

المادة 16 : يرسم المفتشون الرئيسيون للتجارة المدرجون ضمن أحكام المادة السابقة اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وحسب الشروط التالية :

- بعد سنة من توظيفهم في منصب مدير جهوى اذا كانوا مرسمين في سلك محافظى مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية عند أول يوليو سنة 1962 ،
- بعد أربع سنوات من توظيفهم في منصب مدير جهوى أو مفتش رئيس منتدب لمصلحة مراقبة الاسعار اذا كانت تتوفر فيهم الشروط المنصوص عنها في المقطع السابق .

المادة 17 : ان مفتشى الاسعار والتحقيقات الاقتصادية وكذا المحققين الإداريين المرسمين والحائزين لشهادة الليسانس في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو لشهادة معترف بمعادلتها والبالغين من العمر 50 سنة على الاكثر والمثبتين 5 سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية كموظفين عند أول يناير من السنة التى يتم فيها الادراج ، يجوز ادراجهم أيضا كمفتشين رئيسيين وذلك لغاية 31 ديسمبر سنة 1976 .

ويرسمون بعد فترة من التمرين تدوم سنة وضمن الشروط المحددة في المادة 8 أعلاه .

المادة 18 : يمكن أن يتم التعيين فى الوظائف النوعية لمدير ونائب مدير التجارة بالولاية ضمن الشروط المحددة فى المادة 7 من المرسوم رقم 71 - 242 المؤرخ فى 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد كفاءات تعيين أعضاء المجالس التنفيذية للولايات وبعض اصناف الموظفين التابعين للولاية وذلك بصفة انتقالية وخلافاً لاحكام المادة 10 أعلاه .

المادة 19 : ان شروط الاقدمية المنصوص عليها فى المادتين 10 و 18 أعلاه ، لا يحتج بها على المديرين الجهويين ورؤساء المراكز والمفتشين الرئيسيين المنتدبين القائمين بعملهم عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 1966 والذين تم ادراجهم بصفة مفتشين رئيسيين للتجارة أو متصرفين .

المادة 10 : يمكن تعيين المفتشين الرئيسيين للتجارة المثبتين على التوالى خمس سنوات وثلاث سنوات من الاقدمية بصفتهم مرسمين فى رتبتهن ومسجلين مسبقاً فى قائمة الكفاءة المعدة ضمن الشروط المحددة بموجب قرار من وزير التجارة ، فى الوظائف النوعية لمدير ونائب مدير التجارة والاسعار والتوزيع بالولاية .

الفصل الثالث المرتب

المادة 11 : يرتب سلك المفتشين الرئيسيين للتجارة فى السلم رقم 13 المنصوص عليه فى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلال الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

الفصل الرابع احكام خاصة

المادة 12 : تحدد النسبة القصوى للمفتشين الرئيسيين للتجارة الممكن الحاقهم أو احوالهم على الاستيداع بـ 15 ٪ من عدد وظائف هذا السلك المنصوص عليها فى الميزانية .

المادة 13 : يؤدى المفتشون الرئيسيون للتجارة وكذا المتصرفون القائمون بوظائف مدير أو نائب مدير التجارة بالولاية ، اليمين ، ويزودون بشهادة توظيف تلصق عليها صورتهم ويلزمون باظهارها عند أول طلب .

وقبل الشروع فى العمل ، يؤدى المفتشون الرئيسيون اليمين التالية أمام المحكمة التابعة لمحل اقامتهم أو لمقر المديرية الجهوية :

« أقسم بالله أن أقوم بوظيفتى أحسن قيام وبأمانة وان أحافظ بدقة على السر المهني » . ويصادق على ذلك مجاناً كاتب ضبط المحكمة وتدرج المصادقة فى شهادة التوظيف . ولا تجدد اليمين اذا لم يقع انقطاع نهائى عن الوظيفة مهما كانت الاختصاصات المخولة على التوالى للمفتشين الرئيسيين .

ولا يلزم المفتشون الرئيسيون الذين شغلوا وظيفة فى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية قبل تعيينهم كمفتشين رئيسيين والذين أدوا بعد نفس هذه اليمين ، بتجديدها .

ولا يلزم المفتشون الرئيسيون الذين يستأنفون عملهم عقب انقطاع موقت عن الوظيفة بسبب عطلة طويلة الاجل أو الحاق أو احوالة على الاستيداع ، بتجديد اليمين .

غير انه يتعين سحب شهادة التوظيف فى حالات الانقطاع الموقت عن الوظيفة المشار اليه فى المقطع السابق ، وتعاد هذه الشهادة عند استئناف العمل .

الفصل الخامس احكام انتقالية

المادة 14 : خلافاً للمقطع 2 من المادة 6 أعلاه ، يمكن للمفتشين التابعين لمصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية

- المادة 20 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .
- المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- وحرر بالجزائر في 30 ذى القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 .

هواري بومدين

وزارة المالية

مرسوم رقم 72 - 261 مؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية الدولة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

بناء على تقرير وزير المالية،

وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ولا سيما المادة 12 منه،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 - 4 المؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 .

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 - 13 المؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشؤون الخارجية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 - 17 المؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير المالية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972،

برسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1972 اعتماد قدره اربعة ملايين وتسعمائة وسبعة وأربعون الفا ومائة وستون ديناراً (4.947.160 دج) مقيّد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في الجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1972 اعتماد قدره اربعة ملايين وتسعمائة وسبعة وأربعون الفا ومائة وستون ديناراً (4.947.160 دج) يقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في الجدول « ب » الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 .

هواري بومدين

الجدول « أ »

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة بالدينار
	وزارة الشؤون الخارجية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
31 - 11	المصالح الموجودة في الخارج - الاجور الرئيسية	460.000
12 - 12	المصالح الموجودة في الخارج - التعويضات والمنح المختلفة	3.184.600
	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية وزارة الشؤون الخارجية	3.644.600

تابع للجدول « أ »

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المملغة بالدينار
3I - 3I	وزارة الداخلية القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل الامن الوطني - الاجور الرئيسية	400.000
	مجموع الاعتمادات المملغة من ميزانية وزارة الداخلية	400.000
63 - 3I	وزارة المالية القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل الموظفون غير المرسمين للمصالح المالية - الاجور ولواحقها	902.560
	مجموع الاعتمادات المملغة من ميزانية وزارة المالية	902.560
	المجموع العام للاعتمادات المملغة	4.947.160

الجدول « ب »

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة بالدينار
02 - 3I	وزارة الشؤون الخارجية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	76.000
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح الادارة المركزية - تسديد النفقات	2.476.000
01 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	130.000
	الادارة المركزية - اللوازم	254.000
	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	708.000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة لوزارة الشؤون الخارجية	3.064.000
92 - 3I	وزارة الداخلية القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل مرتبات الموظفين في عطلة طويلة الامد	400.000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة لوزارة الداخلية	400.000

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة بالدينار
34 - 13	وزارة المالية القسم الاول الادوات وتسيير المصالح المصالح الخارجية للخزينة - اللوازم	902.560
	مجموع الاعتمادات المفتوحة لوزارة المالية	902.560
	المجموع العام للاعتمادات المفتوحة	4.947.160

مرسوم رقم 72 - 262 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

بناء على تقرير وزير المالية،
وبمقتضى الامر رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،
وبمقتضى الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ولا سيما المادة 12 منه،
وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 - 5 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1972 اعتماد قدره مليونان وسبعمئة الف دينار (2.700.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وفي الابواب المبينة في الجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1972 اعتماد قدره مليونان وسبعمئة الف دينار (2.700.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وفي الباب 31 - 71 « المصالح الخارجية للغابات وحماية الاراضي واستصلاحها - الاجور الرئيسية ».

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972.

هواري بومدين

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة بالدينار
	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
31 - 11	المصالح الخارجية للانتاج النباتي والاحصائيات والارصاد الجوية - الاجور الرئيسية	1.500.000
31 - 12	المصالح الخارجية للانتاج النباتي والاحصائيات والارصاد الجوية - التعويضات والمنح المختلفة	700.000
31 - 31	المصالح الخارجية للتعليم الفلاحي - الاجور الرئيسية	350.000
31 - 51	المصالح الخارجية لقمع الغش - الاجور الرئيسية	150.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة	2.700.000

مرسوم رقم 72 - 263 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة

ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين

في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965

و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970

والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة

عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون

المالية لسنة 1972 ولا سيما المادة 12 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 - 20 المؤرخ في 5 ذي

الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 والمتضمن توزيع

الاعتمادات المفتوحة لوزير الشبيبة والرياضة برسم ميزانية

التسيير بموجب الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة

عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972،

برسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1972 اعتماد قدره

ستمائة وخمسون الف دينار (650.000 دج) مقيد في ميزانية

وزارة الشبيبة والرياضة وفي البابين المبينين في الجدول

« أ » الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1972 اعتماد قدره

ستمائة وخمسون الف دينار (650.000 دج) يقيد في ميزانية

وزارة الشبيبة والرياضة وفي الباب 37 - 31 « نفقات تنظيم

اجراء العيد الوطنى للشبيبة » .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشبيبة والرياضة، كل

فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29

ديسمبر سنة 1972 .

هواري بومدين

الجدول « أ »

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة بالدينار
	وزارة الشبيبة والرياضة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
31 - 21	التربية البدنية والرياضية - الاجور الرئيسية	400.000
	المادة الاولى : مرتبات المستخدمين الجزائريين	
31 - 41	الشبيبة والتربية الشعبية - الاجور الرئيسية	250.000
	المادة الاولى - مرتبات المستخدمين الجزائريين	
	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	650.000

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة

عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون

المالية لسنة 1972 ولا سيما المادة 12 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 - 17 المؤرخ في 5 ذي

الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 والمتضمن توزيع

الاعتمادات المفتوحة لوزير المالية برسم ميزانية

التسيير بموجب الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة

عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون

المالية لسنة 1972،

مرسوم رقم 72 - 264 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392

الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 يتضمن نقل اعتمادات في

ميزانية وزارة المالية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين

في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965

و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970

والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبناء على اقتراح المدير العام المشار اليه أعلاه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 ، يعدل بالنسبة لقباضة الضرائب المختلفة لعين مليلة ، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 2 : تدخل احكام هذا القرار في حيز التنفيذ اعتبارا من أول يناير سنة 1973 وهو تاريخ حل المصلحة المشار اليها في الجدول الملحق بهذا القرار والتي كانت قباضة الضرائب المختلفة المشار اليها أعلاه تقوم بتسييرها المالي .

المادة 3 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة العامة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1392 الموافق 27 ديسمبر سنة 1972 .

عن وزير المالية
الكاتب العام
محفوظ عوفي

الجدول

المصالح المسيرة	المركز	تعين القباضة
يحذف المكتب الخيوى لسيقوس	ولاية قسنطينة دائرة عين مليلة عين مليلة	قباضة الضرائب المختلفة لعين مليلة

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1972 اعتماد قدره مائة ألف دينار (100.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة المالية في الباب 31 - 63 « الموظفين غير المرسمين للمصالح المالية - الاجور ولواحقها » .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1972 اعتماد قدره مائة ألف دينار (100.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة المالية في الباب 33 - 91 « المنح العائلية » .

المادة 3 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 .

هواري بومدين

قرار مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1392 الموافق 27 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تعديل نطاق قباضة الضرائب المختلفة لعين مليلة

ان وزير المالية ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 والمتضمن تحديد نطاق قباضات الضرائب المختلفة ومجموع النصوص التي عدلته وتمتته ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 شوال عام 1392 الموافق 29 نوفمبر سنة 1972 من والى قسنطينة والمتضمن حل المكتب الخيوى لسيقوس ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 شوال عام 1392 الموافق 14 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تحديد اختصاصات السيد حبيب حقيقي كمدير عام بوزارة المالية،

قرارات الولاية

وبعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 2 غشت سنة 1972 صادر عن والى تيارت يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض من املاك الدولة لبلدية رحوية مكونة من قطعتين مجموع مساحتها 33 آرا و 76 سنتيارا و 20 ديسيومترا مربعا قصد استعمالها ساحة عمومية

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 2 غشت سنة 1972 صادر عن والى تيارت ، تمنح بلدية رحوية

قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 2 غشت سنة 1972 صادر عن والى الواحات يتضمن تخصيص قطعة ارض مساحتها 1700 متر مربع كاتنة بحاسي مسعود في المنطقة الصناعية لاتحادية جبهة التحرير الوطني قصد اتخاذها اساسا لبناء الاتحادية بحاسي مسعود

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 2 غشت سنة 1972 صادر عن والى الواحات ، تخصص لاتحادية جبهة التحرير الوطني قطعة ارض مساحتها 1700 متر مربع كاتنة بحاسي مسعود في المنطقة الصناعية قصد اتخاذها اساسا لبناء مقر جديد لاتحادية جبهة التحرير الوطني .

يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث فيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

- أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد أدناه ،
- ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله ،
- ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة الوالى ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 .
- د - اذا لم تؤد الاتاوى الواجبة في المواعيد المحددة لها ،
- هـ - اذا خالف صاحب الاذن احكام هذا القرار .

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية أو بحالات قوة القاهرة .

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأى تعويض في حالة ما اذا كان الوالى قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف الماذون لهم بجلب الماء .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 .

يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة للتحويل وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندس مصلحة الرى ويجب أن تكون متممة في اقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الرى ببناء على طلب صاحب الاذن . ويتحتم على صاحب الاذن ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وان يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق املاك الدولة من اضرار .

واذا امتنع عن ذلك أو تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائرية المطبقة عليه ودون الاخلال ايضا بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه .

مجانا قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مكونة من القطعتين رقم 94/32 و 94/31 من مخطط وسط المدينة مجموع مساحتها 33 آرا و 76 سنتيارا و 20 ديسيمترا مربعا قصد استعمالها ساحة عمومية .

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1392 الموافق 15 غشت سنة 1972 صادر عن والى وهران يتضمن التصريح بالتنازل عن الاملاك المشار اليها في بيان تقسيم الاراضى الملحق بأصل هذا القرار

بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1392 الموافق 15 غشت سنة 1972 صادر عن والى وهران ، يصرح بالتنازل عن الاملاك المشار اليها في بيان تقسيم الاراضى الملحق بأصل هذا القرار وذلك طبقا لمخطط تقسيم الاراضى المشار اليه اعلاه .

قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1392 الموافق 18 غشت سنة 1972 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض كائنة بذراع الميزان لولاية تيزى وزو (مديرية الحماية المدنية) لازمة لبناء مقر لوحدة الحماية المدنية

بموجب قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1392 الموافق 18 غشت سنة 1972 صادر عن والى تيزى وزو ، تمنح ولاية تيزى وزو (مديرية الحماية المدنية) قطعة ارض مساحتها 4 آرات و 88 سنتيارا تابعة للقطعة رقم 95/4 «بى» كائنة بذراع الميزان قصد استعمالها لبناء مقر لوحدة الحماية المدنية للبلدة المذكورة .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 11 ذى القعدة عام 1392 الموافق 17 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والى سطيف يتضمن منح الاذن لجلب الماء من عين تيمدرست وأفرقور قصد تزويد بلدية سيدى عيش بالماء الصالح للشرب

بموجب قرار مؤرخ في 11 ذى القعدة عام 1392 الموافق 17 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والى سطيف يؤذن لبلدية سيدى عيش بجلب الماء من عين تيمدرست وأفرقور لتزويد قرية سيدى عيش بالماء الصالح للشرب .

ولموظفى مصلحة المياه والرى أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلا لاجله .

يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسيقا هن كل فترة خمس سنوات .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاناوة في اول يناير من كل سنة.

وزيادة على هذه الاناوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الاجمالى المنصوص عليه في المادتين 84 و 85 من الامر المؤرخ في 13 ابريل سنة 1943 الذى يتضمن تغيير معدلاته حسب الكيفيات الجارى بها العمل فى الجزائر فيما يخص تحصيل الضرائب.

- الرسم الثابت قدره عشرون دينارا .

يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة المقررة او التى ستقرر فيما يخص الاناوى عن استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

تكون نفقات الطابع والتسجيل الخاصة بهذا القرار على عاتق صاحب الاذن .

تخصص المياه فقط للاستعمال المبين فى الفقرة الاولى اعلاه من هذا القرار ولا يجوز استعمالها بدون رخصة جديدة لغير غرض آخر .

وفى حالة بيع الملك فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار الوالى بانتقال الملك اليه فى أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذى منحه الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفى حالة تجزئة العقار المستفيد فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى اوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

منح هذا الاذن مقابل دفع اناوة سنوية تبلغ دينارا واحدا يجب دفعها الى صندوق محصل املاك الدولة بسطيف ابتداء من